

ما دام بيننا افسار قباجا او تزوج لم يحث حلفه ثم حث  
 ستره فترجى امرأة بشهادة شابين فهو ستره اذا  
 لا امرأة الكرمين به دستورى لوزن صولهم بالكره  
 فعدي تر فابانها ثم فعل لم يحث قال ان تزوجت  
 الشاء فعدي تر فترجى امرأة حثت قال ان تزوجت  
 فعدي تر ثم قال نويت فلانة لم يعدي قال امرأة  
 اخر امرأة تزوجها فمى طالق فترجى امرأة يطلقها  
 ثم تزوجها ثم مات لم يطلق حلف لا يطلق محال الا  
 امرأة وقبض الزوج بدل الخلع لم يحث رجل قبل له  
 ان فعلت كذا فامرتك طالق فقال نعم فقد كان فعل  
 طلقت امرأته والى الله اعلم **باب في البيه على العوق**  
 قال لا امرأة ان فعلت كذا فانت طالق وعدي تر  
 لا يعيق العبد لى قال لعبد ان فعلت كذا فانت  
 حر ما فباعته ثم اشتراه ثم فعل ذلك الفعل حثت  
 قال لا امرأة اول ولد ولدته فهو حر فولدت ولدا ميتا  
 ثم حيا حتى مات خلا فالها قال حرمة ان ملكتك فانت  
 حرة وارثت ولحقت وسببت ثم اشتراه لم يحث

ضلالها

حذا فالها قال اول عبيد اشترته ووجه فهو حر ثم العبد  
 المفرد اذا قال لعبد انت حر غدا ان شئت فالتى يفتى  
 حلف لا يعيق فاسترى اباه حثت كذا وكذا فادى  
 مكاتبه بدل الكتابة كذا اذا امر غيره باعاق وغيره  
 قال ان ضفتى ايا ما كسيرة فانت حر حتى على سنة ايام  
**وقال على سبعة ايام باب في البيه على البيع والشراء**  
 حلف لا يبيع بعشرة حتى يزيد فباعه بسبعة لم يحث  
 فاسا وبه اذ ناطق لا يبيع فباع بغيره لم يحث  
 كذا اذا باع له شرط ايجار قال ان لم يبيع هذا العبد  
 هذه الامة فامرأته كذا فاحق او برضت حلف ان  
 يبيعه اليوم فخدم فالشراء ان يبيعه في ذلك اليوم بشرط  
 اختيار ثم يفسخ حلف لا يشترى فاسترى ان شرط  
 اختيار او من فصفى حثت ولو اشترى ميتا لا حلف  
 لا يشترى فامر بك حثته فاستراه لم يحث الا اذا  
 كان كالحالف ممن لا يلى ذلك بنفسه كالتسليمه  
 وكحوم حلف لا يشترى ذهبها فاسترى ولدته ذهب  
 او طوق ذهب حثت فلو كره في الزيادة حلف لا يشترى